المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الإدارة العامة والموظفين
مصلحة مراقبة حسابات وصناديق المحاكم
رسالة دورية رقم: 1022

بتاريخ: 17 محرم 1412
م : 30 يوليوز 1991

من وزير العدل

إلى

السادة رؤساء كتابات الضبط لدى المحاكم الابتدائية

تحت اشراف السلم الاداري

الموضوع: إعادة تنظيم حسابات المحاكم.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد، يشرفني أن أخبركم أن الوزارة مقبلة على استعمال نظام المعلوميات لضبط ومراقبة حسابات المحاكم، ولن يتأتى ذلك بكيفية مجدية الا اذا حرص رؤساء كتابات الضبط ووكلاء الحسابات بها على ضبط عمليات التضمين ومسك السجلات والمقتطعات والمطبوعات بصفة منتظمة وعلى الوجه المطلوب، وتوجيه الوثائق الحسابية خلال الاسبوع الموالي لشهر انجازها.

ورغبة في تيسير أكبر حظ ممكن لنجاح هذه العملية وتوحيد مسطرة مسك الحسابات لدى سائر المحاكم، اطلب منكم التقيد استقبالا بالتعليمات التالية:

أولا.: مسك السجلات والمقتطعات

أ- المقتطع نموذج 201:

يتعين مسك هذا النموذج في ثلاثة مقتطعات منفصلة عن بعضها تخصص لتضمين المداخيل المتعلقة بالائتمانات والتسييرات القضائية والمختلفة، وتفاديا للخلط في ارقام الحسابات وللحفاظ على التسلسل الحسابي يتعين ترقيم كل صنف من الاصناف الثلاثة من الرقم 1 الى الرقم 99.999 وتفاديا كذلك لتكرار ارقام الحسابات لكون الحاسوب مبرمجا على عدم تلقي الحسابات المكررة أو المثلثة.

ب- سجل نموذج 203

يمسك لكل صنف من الحسابات سجل على حدة ويرقم بطريقة مطابقة للمقتطع المخصص له.

ثانيا: فتح الحسابات

أ- يمنع نهائيا إعادة فتح حساب تمت تصفيته.

ب- يمنع منعا باتا فتح حساب ثان أو عدة حسابات من نفس الفئة ونفس الملف اذا كان الحساب الأول المفتوح والخاص به لازال جاريا.

ج- التزام الدقة والوضوح عند تحرير الوصولات واوراق المصاريف ومل، جميع المعلومات والمراجع المبينة في المطبوع المعد لها والتنصيص على رقم الشيك والمؤسسة المسحوب عليها.

ثالثا: الانابات القضائية:

عند التوصل بشيك يتعلق بمبلغ اجمالي لعدة ملفات تنفيذية، يجب فتح حساب خاص لكل ملف على حدة وبالمبلغ المتعلق به حتى يتسنى عند تحرير ورقة المصروف ضبط المبلغ مع تصفية وجيبة التنبر.

رابعا: توجيهات عامة:

- يجب تحرير المراسلة المتعلقة بالشيكات الموجهة لصندوق الإيداع والتدبير بواسطة محصل المالية في ثلاثة نظائر وكما يلي:
- تسلم الارسالية الأصلية مرفقة بالشيكات لمحصل المالية.
- توجه نسخة ثانية الى مصلحة مراقبة وتفتيش حسابات وصناديق المحاكم مرفوقة بالوثائق الحسابية الشهرية.
- يحتفظ بالنسخة الثالثة من الوثائق الحسابية وذلك بعد وضع خاتم محصل المالية على النظائر الثلاثة.

وقبل الشروع في عملية ضبط الحسابات بواسطة الجهاز الحاسوب يتعين:

- اعداد وضعية الحسابات الخصوصية غير المصفاة وحصرها في 1991/12/31 بعد التأكد من مطابقتها للسجل 204 (12 قديم).
- فتح حساب تحت رقم 1 لفائض كل صنف من الأصناف الثلاثة (الائتمانات - التسييرات القضائية - المختلفة).

- الحرص على أن تنطلق الحسابات من الرقم 2 لكل صنف من الاصناف الحسابية الثلاثة ابتداء من 2 يناير 1992.
- اما فيما يتعلق بالحسابات الاذنية التي ما زالت جارية لدى بعض المحاكم، فتضاف الى رصيد الحسابات المختلفة.

ولما لهذه التعليمات من اهمية بالغة بالنسبة لمساعدة قسم الاعلاميات ومصلحة مراقبة وتفتيش حسابات وصناديق المحاكم للاضطلاع بمهمتهما على الوجه المطلوب.

ولصيانة الأموال العمومية والخصوصية من كل عبث أو اختلاس يتعين على رؤساء كتابات الضبط المسؤولين بالدرجة الأولى عن سلامة سير شعب الحسابات، التقيد التام بتعليمات هذا الكتاب والحرص على مسك جميع المقتطعات والسجلات المستعملة بمكاتب الحسابات والرسوم القضائية بغية النهوض بالجانب الحسابي للمحاكم والوصول به الى المستوى اللائق.

المطلوب منكم اخباري بتوصلكم بهذا الكتاب والسلام.

عن الوزير وبالتفويض

مدير الادارة العامة والموظفين

الامضاء: محمد ليمامي